فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

The Effectiveness of Protection Mechanisms in Light of the African Charter on Human and Peoples' Rights.

حجاب ياسين * أستاذ محاضر ب
جامعة محمد بوضياف -المسيلة - الجزائر
yacine.hadjab@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2024/04/01	تاريخ القبول: 2024/12/15	تاريخ النشر: 2024/12/20

ملخص :

يتناول هذا المقال آليات الحماية الإقليمية التي استحدثها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ونقصد بذلك اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كهيئة شبه قضائية، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي جاءت بمثابة مكملة لدور اللّجنة، وفي اطار البحث عن مدى فعالية كل منهما، حاولنا التطرق لتشكيلة، واختصاصات، وإجراءات كل منهما.

الكلمات المفتاحية: الميثاق الافريقي؛ الحماية الإقليمية؛ اللجنة الافريقية؛ المحكمة الإفريقية؛

***المؤلف المرسل:** حجاب ياسين

Abstract:

This article discusses the regional protection mechanisms established by the African Charter on Human and Peoples' Rights, specifically focusing on the African Commission on Human and Peoples' Rights as a quasi-judicial body, and the African Court on Human and Peoples' Rights, which complements the role of the Commission. In exploring the effectiveness of these two mechanisms, it is essential to examine their composition, mandates, and procedures.

Keywords: African Charter ; Regional protection ;African Commission ; African Court.

مقدمة:

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المواثيق الدولية فقط، بل إلى جانب ذلك توجد الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تعكس تلك الجهود الدولية الاضافية، التي سعت هي الأخرى إلى ايجاد نصوص وقواعد قانونية إقليمية في إطار تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان، الهدف منها هو الاستجابة للخصوصيات التي تميز كل مجموعة إقليمية عن باقي المجموعات الأخرى، نظرا لمحدودية المواثيق الدولية في هذا المجال.

تجد مسألة التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان أساسها القانوني في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشجع دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان عن طريق حفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة أن تتلاءم هذه المواثيق الإقليمية مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس بدأت تظهر بعض الوثائق المتعلقة بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1953، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، الذي دخل حيز النفاذ في سنة 1986، هذا الأخير الذي يعد بمثابة أهم نظام قانوني يتعلق بحقوق الإنسان على مستوى قارة إفريقيا بجانب الوثائق الإفريقية الأخرى التي جاءت من أجل حماية بعض الفئات على المستوى الإفريقي، على غرار الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا سنة 1974، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990.

إن فكرة وضع ميثاق إفريقي لحماية حقوق الانسان وترقيتها تنبع من تلك الخصوصيات التي تتمتع بها دول القارة الإفريقية، لا سيما ماضيها التاريخي، بحكم أنّ شعوب هذه القارة عانت ويلات الاستعمار بمختلف صوره وأشكاله، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة النظم الدكتاتورية والشمولية التي خلفت الاستعمار فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان تحت غطاء جملة من المبادئ، كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، زيادة على ذلك تنامي الأطماع الخارجية اتجاه الخيرات والثروات الطبيعية التي تتربع عليها هذه القارة، بل وصل الأمر إلى أن أصبحت هذه الأخيرة أرضية خصبة للتجارب النووية التي كانت تجريها البعض من الدول الغربية.

لذا فان مسألة التفكير في إيجاد وثيقة افريقية تتعلق بحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وترقيتها لم تأت من فراغ، بل عجلت بعض الأحداث والخصوصيات في وجود هذه الوثيقة، بغض النظر عن المدة التي استغرقت من أجل ميلادها كنظام قانوني يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كغيره من المواثيق الإقليمية الأخرى جاء من أجل سد الثغرات التي أبانت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية، بعدما راعت عملية اعداده مبدأين أساسيين وهما، مبدأ العالمية ومبدأ الخصوصية، باعتبارهما من أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حرص واضعي الميثاق الافريقي على أن يتضمن هذا الأخير نظام يعكس تطلعات الشعوب الافريقية في شتى المجالات، الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، وهو ما تجسّد على مستوى الحقوق والواجبات التي جاءت ممزوجة مع بعضها البعض، بالإضافة إلى استحداثه لحقوق جديدة تعرف بحقوق الجيل الثالث وبلورتها ضمن الحقوق الأساسية، وبهذا يكون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب قد أضاف إلى المبادئ العالمية بعض ما أغفلته الشرعة الدولية من خصوصيات تخص شعوب القارة الإفريقية، لذا أصبح هذا الميثاق بمثابة وثيقة اضافية للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، مع توافره على أجهزة حماية، ضمانا لتطبيق قواعده بجانب جهود والتزامات الدول والحكومات بتنفيذ واحترام ما جاء به بكل الطرق الداخلية بعد موائمة تشريعاتها لأحكام هذا الميثاق.

تكمن أهمية موضوعنا هذا في التعرف على أنواع أجهزة الحماية التي يفترض أن تضمن تطبيق ما تضمنته هذه الوثيقة الافريقية من حقوق وحريات في مجال حقوق الانسان والشعوب، من شأنها أن تحد من شتى الانتهاكات التي تتعرض لها الجماعة الافريقية.

تتجسد آليات الحماية التي نص عليها الميثاق الافريقي في آليتين أساسيتين وهما اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (المبحث الأول)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، التي أنشئت بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق (المبحث الثاني).

وعلى ضوء هاتين الآليتين حاولنا صياغة اشكالية أساسية على النحو التالي: **إلى أي مدى ساهم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في تكريس آليات حماية إضافية من شأنها أن تراعي خصوصيات الشعوب الافريقية، في إطار تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وترقيتها، وضمان ممارستها؟**

وبما أن موضوعنا هذا يبحث في آليات الحماية التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لمنهج وصفي تحليلي وفقا لخطة ثنائية تضمنت مبحثين أساسيين، بالنسبة للمبحث الأول تم تخصيصه للّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والتي سنتطرق اليها من حيث تشكيلتها، واختصاصاتها، وكذا إجراءات سير عملها، أما المبحث الثاني فيتعلق بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، التي سوف نتناولها من حيث التشكيلة، والاختصاصات وأخيرا آليات عملها.

المبحث الأول: اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن المهمة الأساسية لهذه اللّجنة هي النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في افريقيا وحمايتها[1]، هذه القارة التي حدثت فيها الكثير من الانتهاكات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي حتم على واضعي الميثاق الافريقي النص على آليات الغرض منها حماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق نشر ثقافة حق الأفراد في التعرف على حقوقهم وحرياتهم المختلفة، وكذا ضرورة احترامها وحمايتها، واقناع الدول والحكومات الأعضاء بالقبول بآليات الرقابة الموضوعية في مجال حقوق الإنسان والشعوب[2]، وهو ما يحتم علينا التطرق إلى تشكيلة اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (المطلب الأول)، ثم نعرج على اختصاصاتها (المطلب الثاني)، وفي الأخير إجراءات سير عملها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتشكل اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من إحدى عشر (11) عضوا، يختارون من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع التركيز على الأشخاص ذوي الخبرة في المجال القانوني، على ألّا تضم اللّجنة أكثر من عضو من دولة واحدة[3]، وعلى هذا يكون الميثاق الافريقي قد استند على معيارين فيما يخص تشكيلة اللّجنة الافريقية، المعيار الأول سياسي يضم الشخصيات الدولية التي تملك الخبرة والتجربة في المجال الدبلوماسي، أما الثاني فهو تقني يمثله الأعضاء الذين يملكون الخبرة الكافية في المجال القانوني.[4]

ينتخب أعضاء اللّجنة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في هذا الميثاق، على ألّا تضم اللّجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة، كما لا يمكن للدولة أن ترشح أكثر من شخصين من

رعايا الدول الأطراف، وإذا تقدمت دولة عضو في الميثاق بمرشحين اثنين فيجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.[5]

يتم تقديم المرشحين من طرف الدول الأعضاء قبل أربعة (04) أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات، وذلك بدعوة من الأمين العام للاتحاد الإفريقي، حيث يقوم هذا الأخير بإعداد قائمة المترشحين على أساس الترتيب الأبجدي، وترسل إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.[6]

ينتخب أعضاء اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي فترة عمل أربعة (04) من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ثلاثة (03) آخرين بعد نهاية أربع (04) سنوات، ويحدد أسماء الأعضاء السبعة (07) بواسطة القرعة التي يجريها رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي بعد الانتخابات مباشرة.[7]

يؤدي أعضاء اللّجنة اليمين بعد انتخابهم مباشرة، ويتعهدوا بأداء واجبهم على أحسن وجه وبكل اخلاص وحياد، وفي حالة حدوث مانع لأحد الأعضاء بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو توقف أحد الأعضاء من أداء واجباته، يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار معقده شاغرا للفترة الباقية إذا كانت هذه الأخيرة تساوي أو تزيد عن ستة (06) أشهر، أما إذا كانت أقل من ستة (06) أشهر فلا يستبدل العضو.[8]

يعين الأمين العام للاتحاد الإفريقي أمينا للّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، كما يعين كذلك عاملين، ويعمل على توفير الوسائل والخدمات من أجل ضمان قيام اللجنة بمهامها بفعالية، على أن يتحمل الاتحاد الافريقي تكاليف ذلك.[9]

كما تنتخب اللّجنة رئيسا ونائبا للرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد، وتضع نظامها الداخلي، وتعقد دوراتها، على ألا يقل نصابها عن سبعة (07) أعضاء، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويتمتع أعضاء اللّجنة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، كما يستفيدون من مكافآت واستحقاقات تدرج مسبقا في الميزانية العادية للاتحاد الإفريقي.[10]

ما يمكن ملاحظته بالنسبة لتشكيلة اللّجنة الافريقية أن عدد أعضائها يبقى ضئيل مقارنة مع عدد الدول الافريقية (أكثر من خمسين دولة) وهو ما يصعب من قيام اللّجنة

بمهامها بفعالية نظرا لحجم القضايا الهامة الملقاة على عاتقها، وكذا عدم القدرة في التصدي لكل المشاكل التي تعاني منها الكثير من الدول الافريقية.[11]

لم يتعرض الميثاق لمسألة مبدأ التمثيل العادل للجنسين وحالات التنافي مع العضوية، كما لم يهتم مسألة التوزيع الجغرافي الذي يضمن مبدأ المساواة على مستوى تشكيلة اللجنة الافريقية.[12]

إن عدم ضمان الميثاق الافريقي استقلالية مالية للّجنة وتبعيتها في هذا المجال للاتحاد الافريقي سوف يعرضها للضغوطات من طرف الدول المساهمة، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تقزيم نشاطها الذي من المفترض أن تقوم به.[13]

تشكلت اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بصفة فعلية بتاريخ 02 نوفمبر 1987 بأديسا بابا بأثيوبيا في الدورة 32 من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)، ووضعت نظامها الداخلي في اجتماعها الثاني بدكار عاصمة السنغال في الفترة الممتدة من 02 إلى 13 نوفمبر 1988[14]، ويتواجد مقرها الحالي بعاصمة غامبيا (بانغول) ابتداء من 02 نوفمبر 1989.

المطلب الثاني: اختصاصات اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالإضافة إلى المهمة الأساسية المسندة للّجنة والمتعلقة بحماية الحقوق التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وضمان انفاذها، لا سيما قبل تنصيب المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، خوّل الميثاق الإفريقي للّجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب جملة من الاختصاصات تنوعت بين اختصاصات في مجال النهوض بحماية حقوق الانسان والشعوب (الفرع الأول)، وأخرى في مجال حماية هذه الحقوق (الفرع الثاني)، وأخيرا اختصاصات في مجال التفسير (الفرع الثالث).[15]

الفرع الأول: اختصاصات اللّجنة الافريقية في مجال النهوض بحماية حقوق الانسان والشعوب

في إطار تشجيع وتعزيز مسألة النهوض بحماية حقوق الانسان والشعوب، نص الميثاق الافريقي على عدة مهام في هذا المجال، لكي تكون معيارا للسياسة التشريعية من قبل حكومات الدول الأطراف، وتتمثل هذه المهام في:

أولا: تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر

المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ثانيا: صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ثالثا: التعاون مع مختلف المنظمات الإفريقية أو الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها والنهوض بها.

الفرع الثاني: اختصاصات اللّجنة الافريقية في مجال حماية حقوق الانسان والشعوب

وذلك بضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق، وهو الدور الذي يقع على عاتق اللّجنة باعتبارها آلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، بعد أن تلتزم الدول الأطراف ضمنيا بالاعتراف بالحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق، وذلك من أجل ضمان اللّجنة حماية حقوق الإنسان والشعوب، حيث تمارس اللّجنة هذا الاختصاص بموجب جملة من الآليات عن طريق تلقيها لمراسلات، أو شكاوى من طرف الدول الأطراف، أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ويستوي أن تقدم هذه الشكاوى أو البلاغات من طرف منظمات دولية مقرها بافريقيا، أو من طرف أفراد مقيمين في الدولة المشكو منها، أو حتى من طرف ضحايا يقيمون خارجها، بل يجوز حتى للأقليات والشعوب الأصلية تقديم شكاوى شخصية أو نيابة عن الأقلية التي ينتمون اليها، وفي كل الأحوال تقدم هذه الشكاوى لصالح كل الأفراد والجماعات الذين كانوا ضحية لانتهاكات حقوق الانسان.[16]

لذا سنحاول التطرق إلى المراسلات الدولية (أولا)، ثم المراسلات الفردية (ثانيا).

أولا: مراسلات الدول الأطراف (المراسلات الدولية)[17]

يمكن لكل دولة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي أن تبلغ كتابيا دولة عضو في الميثاق بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، متى توافرت لديها أسباب معقولة تثبت ذلك، مع توجيه مراسلة عن ذلك إلى كل من الأمين العام للاتحاد الافريقي ورئيس اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وعلى الدولة المعنية بانتهاك حقوق الانسان أن تتقدم

بتوضيحات كتابية في غضون ثلاثة (3) أشهر ابتداء من استلامها المراسلة وأن تشير في ذلك لمجموع النصوص القانونية المطبقة والإجراءات والوسائل المتخذة في ذلك.

وفي حالة عدم تسوية القضية ضمن هذا الأجل القانوني، يمكن لأحد الطرفين عرض ذلك على اللّجنة مع إبلاغ رئيسها، واخطار كل من الدولة المعنية والأمين العام للاتحاد الافريقي.

كما يمكن اخطار اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مباشرة، مع توجيه رسالة إلى كل من رئيس اللّجنة والأمين العام للاتحاد الافريقي.

لا تنظر اللّجنة في أي موضوع عرض عليها إلّا إذا تأكدت من استنفاذ كل الإجراءات الداخلية المتاحة، أو أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، وللّجنة في هذا المجال أن تطلب من الأطراف المعنية تزويدها بالمعلومات اللازمة التي لها علاقة بالموضوع، ويمكن للأطراف أن تمثل أمام اللّجنة وأن تقدم ملاحظاتها كتابيا أو شفويا.

وفي كل الأحوال، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الدول الأطراف، تقدم اللّجنة تقريرا يتضمن الوقائع والنتائج المتوصل اليها في أجل معقول، واحالته على الدول المعنية وتقديمه أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مع إمكانية ارفاقه بتوصيات اللّجنة التي تراها مفيدة.

كما يمكن للّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ومتى تعلق الأمر بشكاوى تحمل بأن وضعية حقوق الإنسان ببلد ما خطيرة، إيفاد بعثات في مهمة إلى البلدان المعنية بالانتهاكات والخروقات، حيث تقوم البعثة بإجراء تحقيق حول هذه الخروقات وجمع كل المعلومات المتعلقة بذلك. ونذكر على سبيل المثال البعثات التي أرسلتها اللّجنة إلى موريتانيا والسنغال في جوان 1966، وكذلك البعثة التي أرسلت إلى السودان في ديسمبر 1996.

تستند اللّجنة الافريقية في قيامها بهذه التحقيقات الميدانية على تفسير المادة 58 من الميثاق الافريقي، والتي يفهم منها أن اللّجنة عليها القيام بمهمة تحقيق في دول ترفع ضدها شكوى متى طلب منها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بإعداد دراسة مستفيضة عن الأوضاع وتحرير تقرير مفصل يتضمن النتائج والتوصيات المتوصل اليها من طرف اللّجنة، ولن يتأت ذلك إلاّ بزيارة الأماكن ذات الصلة بالشكوى، والالتقاء بالأطراف المعنية، واتخاذ القرارات والتوصيات التي تراها لازمة، وإرسالها إلى رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لا سيما المسائل العاجلة.

وإذا ثبت أن دولة ما من الدول الأطراف لم تحترم حق من الحقوق التي أقرها الميثاق أو خالفته، أمكن للّجنة الافريقية أن تطلب منها الوفاء بالتزاماتها بوقف مواصلة الانتهاك وبتعويض الضرر الذي تسببت فيه.

تقدم اللّجنة تقريرا عن أنشطتها عند كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ثانيا: مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المراسلات الفردية)[18]

هذه المراسلات متاحة للأفراد أو المنظمات غير الحكومية، بشرط أن يكون هؤلاء الأفراد أو الفرد ينتمي إلى دولة مصادقة على الميثاق، حيث يقدم الفرد مراسلات في شكل طعون إلى اللّجنة في حالة انتهاك أي دولة طرف في الميثاق لحقوق الإنسان أو مخالفتها دون الحاجة إلى قبول الدولة التي ينتمي اليها هذا الفرد أو موافقتها.

ويدخل كذلك تحت المراسلات الفردية تلك المراسلات التي تتقدم بها المنظمات غير الحكومية إلى اللّجنة بشأن أفعال تراها هذه المنظمات انتهاكات لحقوق الإنسان أو مخالفة لها.

تخضع المراسلات الفردية إلى جملة من الشروط تختلف عن شروط المراسلات الدولية، فبعد أن توجه إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي وكذا إلى أمين اللّجنة، حيث يقوم هذا الأخير بعرضها على اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لتنظر فيها، ويجب أن تستوفي هذه المراسلات الشروط التالية:

1 - أن تحمل اسم المرسل حتى ولو طلب إلى اللّجنة عدم ذكر اسمه.

2 - ألّا تتعارض أو تخالف مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 - ألّا تتضمن ألفاظا مسيئة للدولة المشتكى منها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

4 - ألّا تحتوي فقط على الأخبار التي تم الحصول عليها من الاعلام الجماهيري.

5 - أن تكون بعد استفاد وسائل الحل الداخلية إن وجدت، أو أن تتوصل اللّجنة إلى أن إجراءات الحل المتاحة قد استغرقت مدة أطول وغير معقولة.

6 - أن تقدم إلى اللّجنة خلال فترة زمنية معقولة.

7 - ألّا تتعلق الشكوى بمجالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا).

ومتى توافرت هذه الشروط وقبلت اللّجنة الإفريقية الشكوى، تخطر هذه الأخيرة الدولة المعنية ومقدم المراسلة عن طريق أمينها العام، وعلى الدولة المشتكى منها أن ترد على اللّجنة كتابيا في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر، مع وجوب تبليغ هذا الرد إلى مقدم المراسلة، ليتم فيما بعد بفحص المراسلة من حيث الموضوع في جلسات مغلقة، وهو الاجراء نفسه المعمول به أمام كل من اللّجنة الأوروبية، واللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: اختصاصات اللّجنة الافريقية في مجال التفسير

يشمل هذا الاختصاص تفسير كافة الأحكام التي تضمنها الميثاق، بناء على طلب احدى الدول الأطراف، أو إحدى مؤسسات الاتحاد الإفريقي، أو أي منظمة معترف بها من طرف هذا الأخير، ولهذا التفسير قوة أدبية فقط، حيث لا يلزم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، ويمكن للّجنة في إطار اختصاصها في مجال التفسير أن تستعين أو تسترشد بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان[19]، وهو الأمر الذي يؤكد بأن هذا الأخير يشكل دعامة أساسية في تأسيس قواعد الميثاق الافريقي.[20]

بعد التطرق لاختصاصات اللّجنة الافريقية التي نص عليها الميثاق الافريقي، يمكن القول بأن هذا الأخير لم يحصر مهام اللّجنة ضمن هذه الاختصاصات، بل فسح المجال في أن تمارس صلاحيات أخرى، لا سيما وأنه خوّل لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية صلاحية توكيل مهام أخرى للّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وهو ما يعني توسيع اختصاصاتها لتشمل مجالات أخرى تتعلق أساسا بحماية حقوق الانسان والشعوب وترقيتها.[21]

المطلب الثالث: إجراءات سير عمل اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في إطار قيام اللّجنة الافريقية بمهامها المخولة اليها بموجب الميثاق الافريقي، تعقد اللجنة اجتماعاتها في دورتين عاديتين خلال السنة، مدة كل دورة أسبوعين، بعد تحديد تاريخ الانعقاد من طرف اللّجنة باقتراح من رئيسها وبعد التشاور مع الأمين العام للاتحاد الافريقي، ولهذا الأخير إمكانية تغيير تاريخ الدورة متى تعلق الأمر بظروف استثنائية بعد التشاور مع رئيس اللّجنة، ويمكن للّجنة أن تقرر عقد دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسها بعد التشاور مع أعضاء اللّجنة، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللّجنة، أو بناء على طلب رئيس

الاتحاد الافريقي (منظمة الوحدة الافريقية سابقا)، وتعقد الدورات غير العادية في أسرع وقت، بعد أن يحدد رئيس اللّجنة تاريخ الانعقاد بالتشاور مع الأمين العام للاتحاد الافريقي وأعضاء اللّجنة.[22]

وفي كل الأحوال تعقد اللّجنة اجتماعاتها بمقر اللّجنة، أو في مكان آخر بعد التشاور مع الأمين العام للاتحاد الافريقي، بعد أن يتم اخطار أعضاء اللّجنة بتاريخ ومكان الاجتماع الأول لكل دورة من طرف كاتب اللّجنة قبل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الانعقاد الأول.[23]

يحدد جدول أعمال مؤقت أعمال كل دورة عادية من طرف كاتب اللّجنة بعد التشاور مع رئيس اللّجنة، حيث يتقيد فيه بكل البنود والشروط المنصوص عنها في هذه اللائحة، ليتم بعد ذلك إبلاغه لكافة الجهات المعنية (الحركات التحررية، المؤسسات المتخصصة، المنظمات الحكومية وغير الحكومية) التي ترغب في اقتراح ادراج بند بجدول الأعمال المؤقت، وكذا توزيعه مرفقا بالمستندات اللازمة على أعضاء اللّجنة والدول الأطراف ورئيس الاتحاد الافريقي في الآجال القانونية بحسب ما إذا تعلق الأمر بالدورات العادية أو غير العادية.[24]

يمكن للّجنة الافريقية وأثناء دورة الانعقاد أن تراجع جدول الأعمال وذلك بتأجيل بعض البنود الواردة فيه أوالغائها، أو تعديلها، أو إضافة مسائل عاجلة أو مهمة، متى كانت هناك ضرورة.[25]

أخيرا يقدم كاتب اللّجنة الافريقية أثناء دورة الانعقاد مسودة لجدول أعمال مؤقت الدورة التالية، مع الإشارة في كل بند إلى المستندات وقرارات الهيئة الاستشارية، لكي يتأتى دراستها من طرف اللّجنة، خاصة في حالة الاستعجال وعلاقة ذلك بالوقت الراهن.[26]

بعد هذا العرض المتعلق باللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، باعتبارها الآلية الوحيدة والأساسية التي نص عليها الميثاق الافريقي، والتي تسهر على احترام الدول الأطراف للحقوق والواجبات التي أقرها هذا الأخير، وكذا النظر في كل الخروقات التي تطال حقوق الانسان والشعوب بما تملكه من صلاحيات واسعة، بل لها أن تحكم بالتعويض بالرغم من عدم تمتعها بهذه الصلاحية، وهو ما يعكس الدور الإيجابي الذي باتت تقدمه في هذا الاطار، إلّا أن دورها يبقى ضعيف لا سيما وأنها تفتقد لآليات ردعية نظرا لمحدودية صلاحياتها في هذا الجانب، كما أن قراراتها تعتبر مجرد توصيات فقط ترفع أمام مؤتمر رؤساء وحكومات الدول الافريقية في شكل تقارير ولا يمكن نشرها إلّا بموافقة هذا الأخير، وهو ما يزيدها من قيود

تحد من صلاحياتها، الأمر الذي انعكس على دورها الذي أصبح يغلب عليه الطابع السياسي أكثر منه قضائي.[27]

ونظرا لضعف فعالية اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، كثفت دول الاتحاد الافريقي مجهوداتها في هذا الاطار إلى غاية استحداث المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق الافريقي، تعمل بجانب اللّجنة، في اطار تكملة دور هذه الأخيرة وتعزيز أساليب حماية حقوق الانسان وترقيتها، وهو ما أكدته المادة الثانية من البروتوكول عندما نصت على أن عمل المحكمة الافريقية هو عمل مكمل لعمل اللّجنة الافريقية، الأمر الذي يدل على أن هاتين الآليتين لهما مهمة مشتركة تتعلق أساسا بحماية وضمان حقوق الانسان والشعوب في افريقيا.[28]

المبحث الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

على خلاف الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان، لم ينشئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جهاز قضائي ينظر في القضايا الافريقية التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، لكن في المقابل لم يمنع الدول الأطراف من إمكانية الحاق هذا الميثاق ببروتوكولات أو اتفاقيات.

وبالرجوع لنص المادة 66 من الميثاق التي خوّلت للدول الأعضاء امكانية استكمال أحكام هذا الميثاق في حالة الضرورة ببروتوكولات أو اتفاقيات خاصة، وكذا المادة 68 منه التي أجازت تعديل الميثاق من طرف الدول الأطراف وفقا لجملة من الإجراءات، هذا ما ساهم في اصدار عدة بروتوكولات إضافية الحقت بالميثاق كان أهمها على الإطلاق البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1997، الذي جاء في اطار تعزيز دور اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، واعتمدته منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في واغادوغو (بوركينافاسو) في 09 جوان 1998 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.

لذا سنحاول على ضوء هذا البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التطرق إلى تشكيلة المحكمة (المطلب الأول)، ثم اختصاصاتها (المطلب الثاني)، وفي الأخير آليات عملها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتشكل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من إحدى عشر (11) قاضيا، ينتخبون من طرف الاتحاد الافريقي، من بين مواطنين ترشحهم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)، على أن يكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والتجربة القانونية والقضائية والأكاديمية، المختصين في مجال حقوق الإنسان[29]، بعد أن تقوم كل دولة بتقديم قائمة تتضمن ثلاثة (3) مترشحين من بينهم مترشحان حاملان لجنسية هذه الدولة، على ألّا يكون هناك قاضيان من مواطني دولة واحدة.[30]

يتم انتخاب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري بأغلبية ثلثي (3/1) الأعضاء الحاضرين لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[31]، ولضمان استمرارية المحكمة فإن مدة عضوية القضاة الأربعة (4) المنتخبين في الدورة الأولى تنتهي بعد سنتين، والأربعة (4) الآخرين تنتهي بعد أربعة سنوات، أما الثلاثة (3) الباقيين فيستمرون في ممارسة وظائفهم إلى غاية انتهاء السنوات التالية، ويتمتع هؤلاء القضاة بامتيازات وحصانات دبلوماسية ضرورية لممارسة وظائفهم بكل نزاهة واستقلالية.[32]

يؤدي كل قاضي في المحكمة اليمين القانونية بعد انتخابه مباشرة أوفي حالة إعادة انتخابه في أقرب وقت ممكن، ويكون ذلك في جلسة علنية، أو يقدم بشكل رسمي الإعلان الذي حدّده النظام الداخلي للمحكمة.[33]

يتمتع قضاة المحكمة الافريقية بمناسبة ممارسة وظائفهم بوضع متساو، إلاّ إذا تعلق الأمر بقاضي تمت إعادة انتخابه أو برئيس المحكمة أونائبه، فهؤلاء يتمتعون بحق الأسبقية.[34]

ومن أجل ضمان مبدأ استقلالية لقضاة المحكمة، تتنافى مدة العضوية بالمحكمة الافريقية مع أي نشاط آخر ذي طبيعة من شأنها أن تؤثر على استقلالية القضاة وحيادهم، وكذا مع المناصب السياسية، أو الدبلوماسية، أو الإدارية، أو مستشارين قانونيين حكوميين على المستوى الوطني، وفي كل الأحوال يجب على كل عضو في المحكمة أن يبلغ هذه الأخيرة بكل نشاط يقوم به من شأنه أن يؤثر على استقلاليته أو حياده.[35]

وفي حالة شغور منصب قاض بسبب الوفاة، أو العجز الدائم، أو الاستقالة، أو العزل من المنصب، يحدّد رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه المنصب شاغرا، بعد إبلاغه من طرف رئيس المحكمة أو نائبه، بعد أن تتأكد حالة الشغور على مستوى المحكمة وفقا لجملة من الاجراءات.[36]

للمحكمة الافريقية هيئة ادارية تتمثل في مكتب المحكمة الذي يتألف من الرئيس ونائب الرئيس، ويخضع في تشكيلته إلى جملة من المبادئ تكمن في مبدأ المساواة بين الجنسين، تمثيل التقاليد القانونية الرئيسية، الأقاليم الرئيسية في القارة ونظام التناوب.[37]

تم انتخاب قضاة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لأول مرة في 22 جانفي 2006 بالخرطوم (السودان) ويتواجد مقرها اليوم بأروشا (تنزانيا).

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

قبل الخوض في اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يجب أن نشير إلى أنه لا يمكن إحالة القضية على المحكمة الافريقية إلّا إذا كانت قد عرضت على اللّجنة الإفريقية، وفي حالة عدم توصل هذه الأخيرة إلى حل ودي تضع تقريرا يحال إلى الدولة المعنية من أجل تنفيذه في مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبعد ذلك يمكن للدولة أو اللّجنة أن تحيل القضية على المحكمة الإفريقية.

خوّل البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في إطار ممارستها لوظيفتها اختصاص قضائي (الفرع الأول)، واختصاص استشاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة الافريقية لحقوق الانسان في كل الشكاوى المعروضة عليها، التي تهدف إلى تطبيق نصوص الميثاق الافريقي والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية، أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الانسان التي صادقت عليها الدول الأطراف، ولها أن تسوي بموجب قرار حالات النزاع حول مدى اختصاصها وتصدر في شأنها قرارات.[38]

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

يمكن للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب هذا الاختصاص أن تبدي برأي استشاري بطلب من دولة عضو في الاتحاد الافريقي، أو أي جهاز تابع لهذا الأخير، أو أي منظمة افريقية معترف بها من طرف الاتحاد، كما يمكن لها أن تبدي برأيها بشأن كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي، أو أي وثيقة افريقية تتعلق بحقوق الانسان، كما يجوز لكل قاض تسليم رأي منفصل أو مخالف للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللّجنة.[39]

المطلب الثالث: آليات عمل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

في إطار قيام المحكمة الإفريقية بوظيفتها الأساسية، خولها البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، النظر في الشكاوى

المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان (الفرع الأول)، وكذا اجراء التحقيق (الفرع الثاني)، لتصدر في شأن أحكاما أو قرارات متى ثبت لها أن هناك انتهاك لحقوق الانسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والنظر فيها

كقاعدة عامة لا يمكن تقديم الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية إلاّ من طرف اللّجنة الافريقية، أو الدولة التي تقدمت بشكوى للّجنة الإفريقية، أو الدولة التي أثيرت ضدها الشكوى، أو الدولة التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاكات حقوق الانسان، والمنظمات الافريقية الحكومية، كما يمكن للمحكمة أن تخول للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى متى ثبت وجود حالات انتهاكات أكيدة، لكن بشرط إعلان الدول الأطراف على البروتوكول عند المصادقة عليه بقبول اختصاص المحكمة النظر في الشكاوى التي يقدمها هؤلاء، ومتى تعلق الأمر بالشكاوى الفردية جاز للمحكمة أن تطلب رأي اللّجنة الذي تقدمه هذه الأخير في أقرب الآجال.[40]

تخضع عريضة الدعوى التي ترفع أمام المحكمة الافريقية لنفس الشروط التي تخضع لها المراسلات الفردية أمام اللّجنة الافريقية التي نص عليها الميثاق الافريقي في مادته 56، وفي كل الأحوال ومتى توافرت العرائض على الشروط السابقة الذكر، جاز للمحكمة أن تنظر في بعضها أو تحيلها على اللّجنة.[41]

الفرع الثاني: اجراء التحقيق (تقصي الحقائق)

تعقد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جلساتها بصفة علنية، إلاّ في حالات نص عليها النظام الداخلي للمحكمة، ويمكن للمحكمة استدعاء أي شخص بوصفه شاهدا أو ممثلي الأطراف المعينة للمثول أمامها، وتقبل المحكمة كل وسائل إثبات سواء كانت كتابية أو شفوية، وبإمكانها أن تأخذ بما يدلي به الشهود خلال التحقيق في القضية، كما يمكن لها أن تسرّع في القضية في حالة الضرورة، أو في الحالات الخطيرة والمستعجلة للأشخاص، وهنا على اللّجنة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية.[42]

الفرع الثالث: اصدار الأحكام والقرارات

إذا ثبت للمحكمة أن هناك انتهاك لحقوق الانسان أو حقوق الشعوب، تأمر باتخاذ إجراءات مناسبة، كما يمكن لها أن تأمر بضمان تمتع الطرف المتضرر بحقه الذي كان محل انتهاك، أو أن تحكم له بتعويض عادل، ولها أن تتخذ إجراءات مؤقتة في حالة الضرورة من أجل تجنب ضرر مؤكد الوقوع أو يتعذر إصلاحه.[43]

على العموم تصدر المحكمة الإفريقية حكمها في أجل أقصاه تسعين (90) يوما ابتداء من انتهاء اجراءات التحقيق، وتتخذ أحكامها بالأغلبية وبصفة نهائية، كما يجب أن تكون ملزمة ومسببة، ويتم الإعلان عنها للأطراف في جلسة علنية، وهي غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن، إلاّ في حالة ظهور أدلة جديدة فانه يمكن للمحكمة أن تراجع قرارها متى تبين لها ذلك، وللمحكمة كذلك أن تفسر قراراتها.[44]

لا يقع على عاتق المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مسؤولية تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها بشأن انتهاكات لحقوق الانسان، بل يرجع الأمر في ذلك إلى الدول التي كانت أطرافا في النزاع، فهي التي تتولى تنفيذه تحت رقابة مجلس وزراء الاتحاد الافريقي الذي يتم اخطاره بالحكم.[45]

بعد هذا العرض الموجز المتعلق بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب يمكن القول بأن هذه الأخيرة جاءت من أجل استكمال عمل اللّجنة الافريقية في اطار تعزيز حماية حقوق الشعوب الافريقية، وضمان احترام الميثاق الافريقي والوثائق الافريقية الأخرى التي لها علاقة بحقوق الانسان، وهو الدور الذي يجعل منها إضافة حقيقية هامة من شأنها أن تساهم في حماية حقوق وحريات الشعوب الافريقية التي تعرضت للانتهاكات والاستبداد.

لكن في المقابل لا يمكننا اخفاء الكثير من العوائق التي عطلت عمل المحكمة وأضعفت فاعليتها، بعضها يتعلق بعلاقة المحكمة باللّجنة، والبعض الآخر مرده القيود التي أوردها البروتوكول المنشئ لها على عملها ومدى استقلاليتها، فالمحكمة لا تملك حق الاتصال بأصحاب المصلحة بصفة مباشرة، بل يلزم في ذلك إحالة الشكاوى من طرف اللّجنة وهذا في حد ذاته يعتبر بمثابة قيد على عمل المحكمة، بالإضافة إلى تقييد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية (الشكاوى الفردية) في اللجوء مباشرة للمحكمة بشروط معقدة[46]، كما أن افتقاد مجلس وزراء الاتحاد الافريقي للآليات التي تمكنه من تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها تنفيذا جبريا انعكس هو الآخر على فاعليتها.

وفي ظل هذه العوائق طرحت إشكالية تتعلق بتداخل عمل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مع عمل محكمة العدل الافريقية، وهو الأمر الذي حرّك الاتحاد الافريقي وقدم في شأنه اقتراح مفاده دمج المحكمتين في محكمة واحدة تحت إسم **" المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان "** وكان ذلك بموجب بروتوكول شرم الشيخ بمصر بتاريخ 01 جويلية 2008 وهو الأمر الذي مازال لم يتحقق بعد.[47]

أخيرا وعلى المستوى الميداني لا نجد هناك أحكام كثيرة أصدرتها المحكمة الافريقية، إلاّ ابتداء من سنة 2010 عندما صدر عنها أول حكم ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة 2010 بشأن تقييد حرية التعبير والتجمع، بعدما رفعت ضدها شكوى من طرف الجمعية الوطنية لحقوق الانسان.[48]

كذلك بالنسبة لحكمها ضد الحكومة الليبية في سنة 2011، بعد مبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وهيومن راتيس ووتش، ومنظمة أنتر راتيس برفع القضية أمام اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 28 فيفري 2011 بناء على مزاعم بوقوع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان منذ 16 فيفري 2011، حيث قامت اللّجنة بتحرير تقارير بوقوع انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا، ليتم إحالة القضية على المحكمة الإفريقية، التي أصدرت حكمها الشهير في 25 مارس 2011 المنشور في 30 مارس 2011، القاضي بالزام الحكومة الليبية في أن تضع فورا حدا لكل انتهاك من شأنه أن يهدد أرواح وأمن الأفراد.[49]

وهناك كذلك ما يعرف بقضية شعب الأوجيك ضد حكومة كينيا، حيث تم إحالة القضية أمام المحكمة الافريقية من طرف اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بتاريخ 26 ماي 2017، وأصدرت المحكمة الافريقية حكمها المؤيد للحقوق المتعلقة بالأراضي لشعب الأوجيك، بعدما ثبت للمحكمة وجود انتهاكات لحقوق هذه الأقلية الأصلية، وأمرت بموجب حكمها اتخاذ التدابير المناسبة خلال فترة زمنية معقولة لمعالجة هذه الانتهاكات، كما قررت أنها سوف تنظر في ما يتعلق بالتعويضات بصفة مستقلة.[50]

وفي سنة 2018 صدر لها حكم ضد دولة تنزانيا بشأن تقييد حرية التعبير، بعدما رفعت ضدها شكوى من طرف مواطنين، وصرحت في حكمها هذا بأن دولة تنزانيا مست بحقوق الانسان عندما سنت قانون يضيق على حرية التعبير.[51]

كما صدر لها حكم في سنة 2020 ضد دولة تشاد بشأن حماية المدنيين من أعمال العنف، بعدما رفعت ضدها شكوى من طرف الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان، وصرحت في حكمها هذا بأن كل الدول ملزمة بحماية المدنيين من جميع أشكال، لا سيما الذي ترتكبه الجماعات المسلحة.[52]

الخاتمة:

بعد أن تطرقنا في بحثنا هذا إلى آليات الحماية على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ونقصد بذلك اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، في اطار محاولة الوقوف على مدى فعالية كل منهما، توصلنا للنتائج التالية:

إنّ تميّز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بجملة من المستجدات، أهمها تلك الضمانات الجديدة التي تدخل في باب حماية حقوق الانسان وترقيتها على المستوى الافريقي، خاصة وأن هذه الوثيقة أخذت بعين الاعتبار خصوصيات شعوب القارة الافريقية على مختلف تنوعاتها، كما جاءت بآليات حماية إقليمية جديدة، من شأنها أن تقدم الإضافة الحقيقية، وتساهم في تحقيق الأهداف التي تصبو اليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وترقيتها.

تتمتع اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بمهام واسعة في إطار حماية حقوق الانسان والنهوض بها وترقيتها، لا سيما فيما يتعلق بمجالات التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا دورها في نشر سياسة التثقيف والوعي في مجال حقوق الانسان والدفاع عنها والعمل على ترقيتها داخل المجتمع الافريقي، وهو ما يساهم في تعزيز مظاهر الحماية.

بالرغم من اكتفاء الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بالنص فقط على اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، إلّا أن مرونة أحكامه فسحت المجال للدول الأطراف من أجل إيجاد آلية أخرى يمكن أن تكمّل مواطن القصور والضعف التي أبانت عليها اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وهو ما تجسّد فعليا في إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق.

لكن بالرغم من هذه الإضافات التي تدخل تحت باب الحماية الإقليمية لحقوق وحريات الشعوب والأفراد، إلاّ أن ذلك لم يمنع من وجود الكثير من العوائق التي أثرت على الفاعلية المنشودة من اللّجنة الافريقية والمحكمة الافريقية، في اطار حماية حقوق الانسان والشعوب والنهوض بها.

فبالنسبة للّجنة الافريقية يبقى دورها ضعيف نظرا لمحدودية صلاحياتها في هذا الجانب، حيث تتميّز إجراءات عملها وسيرها بالبطء، لا سيما بمناسبة نظرها في الشكاوى بمختلف أنواعها، كما تفتقد لوسائل الردع والجزاء، وهو ما يؤثر على طبيعة قراراتها التي

تبقى مجرد توصيات ترفع لمؤتمر رؤساء وحكومات الدول الافريقية في شكل تقارير، ولا يمكن نشرها إلّا بموافقة المؤتمر، وهو ما يشكل مساس بمبدأ حياد اللّجنة الافريقية واستقلاليتها في إطار أداء مهامها.

أما بالنسبة للمحكمة الافريقية فهي كذلك تفتقد للفاعلية، نظرا لارتباط عملها باللّجنة، بالإضافة إلى جملة القيود التي نص عليها البروتوكول المنشئ لها والتي أثرت على عملها ومدى استقلاليتها، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تلقيها للشكاوى من طرف اللّجنة، وكذا تقييد الشكاوى الفردية بشروط معقدة، بالإضافة إلى افتقادها لسلطة تنفيذ قراراتها وأحكامها.

ضف إلى ذلك وجود مظاهر أخرى تعيق الحماية الدولية التي يطمح اليها الميثاق الإفريقي، كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فتمسك مجموعة من الدول الافريقية ببعض هذه المبادئ أثر على نظام الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب وترقيتها وفقا لما يصبو اليه الميثاق الإفريقي.

يبقى أكبر هاجس يعيق مبدأ تعزيز الحماية الإقليمية التي أقرها الميثاق الافريقي هو ذلك التمييز الذي يطبع العلاقات بين الدول الأطراف، بسبب تباعد وجهات النظر والاختلاف في المواقف، بالإضافة إلى ازدواجية المعايير الذي أصبح بمثابة العائق الأساسي المعطل لآليات الحماية في مجال حقوق الانسان وترقيتها على المستوى الافريقي.

الهوامش:

[1] - أنظر المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2] - عظامو بشرى، **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2002، ص 90.

[3] - أنظر المادتين 31 و32 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[4] - عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 215.

[5] - أنظر المادتين 33 و34 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[6] - أنظر المادة 35 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[7] - أنظر المادتين 36 و37 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[8] - أنظر المادة 38 و39 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[9] - أنظر المادة 41 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[10] - أنظر المواد من 42 إلى 44 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[11] - أشرف هاني سرور، **اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (دراسة موجزة)**، مجلة دراسات في حقوق الانسان، تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، عدد 2، 2018، ص 192.

[12] - عظامو بشرى، مرجع سابق، ص 94.

[13] - أشرف هاني سرور، مرجع سابق، ص 190.

[14] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 216.

[15] - أنظر الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[16] - زويش ربيعة وقمودي سهيلة، **دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصلية**، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 6، عدد 2، 2022، ص 509.

[17] - أنظر المواد من 47 إلى 54 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[18] - أنظر المواد من 55 إلى 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[19] - أنظر المادتين 60 و61 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[20] - أشرف هاني سرور، مرجع سابق، ص 191.

[21] - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[22] - أنظر المواد من 1 إلى 3 من قواعد إجراءات اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (المعتمد من قبل اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب خلال دورتها الثانية المنعقدة بداكار بالسنغال في الفترة الممتدة من 02 إلى 13 فيفري 1988، وتمت مراجعته خلال دورتها العادية الثانية عشر المنعقدة برايا بالرأس الأخضر في الفترة الممتدة من 02 إلى 11 أكتوبر 1995، كما تمت مراجعته خلال دورتها السابعة والأربعين في بانغول بغامبيا في الفترة الممتدة من 12 إلى 26 ماي 2010.

[23] - أنظر المادة 4 من قواعد إجراءات اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[24] - أنظر المواد من 5 إلى 8 من قواعد إجراءات اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[25] - أنظر المادة 9 من قواعد إجراءات اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[26] - أنظر المادة 10 من قواعد إجراءات اللّجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[27] - كريفيف الأطرش وعلي أبو هاني، **النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، عدد 5، جامعة الجلفة، أكتوبر 2011، ص 295.

[28] - سميرة سلام، **النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، عدد 2، جامعة أدرار، 2011، ص288.

[29] - أنظر المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[30] - أنظر المادة 11 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[31] - أنظر الفقرة الأولى من المادة 13 البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان (المعتمد بتاريخ 2020/09/25).

[32] - أنظر المادتين 14 و15 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[33] - أنظر المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[34] - أنظر المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[35] - أنظر المادة 5 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[36] - أنظر المواد من 6 إلى 9 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[37] - أنظر المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[38] - أنظر المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المواد من 29 إلى 36 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[39] - أنظر المادة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المواد من 82 إلى 86 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[40] - أنظر المادة 5 والفقرة الأولى من المادة 6 والفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[41] - أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المادتين 40 و41 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[42] - أنظر المادة 26 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المادتين 42 و56 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[43] - أنظر المادة 27 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المادة 59 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[44] - أنظر الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة 28 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[45] - أنظر الفقرة الثانية من المادة 29 والمادة 30 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا المادتين 80 و81 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

[46] - كريفيف الأطرش وعلي أبو هاني، مرجع سابق، ص 299.

[47] - نابي محمد أمين وبدري مباركة، **مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الانسان – المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان** – مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، عدد 10، جامعة سعيدة، 2018، ص 153.

[48] - موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، https://www.african-court.org/cpmt/latest-decisions/judgments، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2024 على الساعة 00:00.

[49] - أنظر تقرير منظمة Human Rights Watch ، ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية تُصدر أول حُكم لها ضد دولة، على الموقع https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/30/242460، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2024 على الساعة 23:11.

[50] - زويش ربيعة وقمودي سهيلة، مرجع سابق، ص 513.

[51] - موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، https://www.african-court.org/cpmt/latest-decisions/judgments، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2024 على الساعة 00:00.

[52] - موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، https://www.african-court.org/cpmt/latest-decisions/judgments، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 مارس 2024 على الساعة 00:00.